دلالة العام واثرها فـي اختلاف مدرستي الحنفية

د. ياسين علي احمد

المقدمـــة

الحمدلله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصّلاة والسّلام على من اصطفاه وأرسَلَهُ ليكون للنّاس سراجاً منيراً، الذي هدى الله به الباحثين عن الحقّ المبين، ودلّ به الحيارى والتّائهين، ورضي الله عن آله وأصحابه أجمعين.

أمّـا بعـدُ:

فإنّ علمَ أصولِ الفقهِ عظيمٌ قدرُهُ، كثيرٌ نفعُهُ، رفيعٌ شأنُهُ؛ إذ به تعرفُ الأحكامُ، ويميّزُ بين الحلالِ والحرامِ، ومن مباحثه المهمّة ومسائلهِ الملمّة مباحثُ دلالاتِ الألفاظِ. وقد تصدّى لهذا العلم من خيار الأمّة خيارهم، وبرع فيه من علمائها أفذاذهم، فتنوّعت طرقهم، وتعدّدت مناهجهم، بما فتح الله عليهم ونوّر بصائرهم. ثمّ جاء بعدهم من سار على طريقهم، ورتّب المسائل على منهجهم، حتّى إذا كثرت فروعهم، واختلفت أقوالهم، أشكل على بعض من قلّت بضاعته، أو من خالف علانيّته سريرته، فادّعوا أنّ هذه الاجتهادات هي سبب افتراق الأمّة، واختلاف الأصوليّين هو أساس الملمّة. فالتفت إلى هذا الأمر بعض العلماء، وشمّر عن ساعد الجدِّ بعض الفضلاء، فقام بكشف اللثام وإزالة الإبهام عمّا خفي على الأفهام، وبيّن أنّ الخلاف مشروع، وأنّ اتباع الهوى هو المنهي والممنوع.

وكان من بين المسائل التي اختلف فيها الأصوليّون "دلالة العام"، وكان اختلافهم فيها أثر كبير في اختلافهم في كثير من المسائل الفرعيّة الأصوليّة منها والفقهيّة، وكان لدلالة العام أثر كبير في اختلاف اتباع مذهب الإمام الأعظم –رحمه الله– المنتشرين في البلاد الإسلاميّة في الاستدلال بالعام، ونجم مدرستين كان الأبرز في الساحة، فأردت بيان وجه الاستدلال والأثر مستعيناً بالله تبارك وتعالى وطالباً منه العون في البيان. ولم آل جهداً في خوض هذا الغمار بمنهج علميّ بالرجوع إلى أمات كتب الأصول لكل مذهب ومسلك، وتوضيح الذي يترتب على منهج كل مسلك ومذهب. وقد سلك هذا المسلك قبلي في طيات كتبه أكثر الأصوليّين، ومن المعاصرين من نبّه إليه الدكتور هيثم خزنة في كتابه (تطور الفكر الأصولي الحنفي)، ولم أجد من أفرده بالبحث فشمرت ساعد الجد لجمع شتات الموضوع في محل واحد، فإن وفقت في ذلك فمن فضله وكرمه، وإن كان الآخر فمن قصور إدراكي وقلة بضاعتي، وحسبي أنّي أردت الحق وسعيت له.

وقد اشتمل البحث في هذا الموضوع على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أمّا <u>المبحث الأول</u>: فقد تناولت فيه التعريف بعنوان البحث.

أمّا <u>المبحث الثاني</u>: فجاء لبيان دلالة العام عند المدرستين ومن وافقهما.

أمّا <u>المبحث الثالث</u>: فجاء لبيان بعض الأثار الفقهية المترتبة على اختلاف المدرستين في دلالة العام.

أمّا <u>الخاتمة</u>: فكانت لذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

المبحث الأول
التعريف بعنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة

الدّلالة لغة: مصدر الفعل الثلاثيّ المُجرَّد (دَلَّ يَدُلُّ)، ولهذا الفعل معانٍ، والذي يهمّنا هنا ما يراد منه عند مجيء مصدره بلفظ الدّلالة، فيقال: دَلَّهُ على الشَّيءِ يَدُلُّهُ دَلالَةً: سدّدَهُ إليهِ، ودَلَلْتُهُ فَانْدَلَّ، بِمعنَى أَرشَدتُهُ وَصَوَّبْتُهُ، ودَلَلْتُ بِهذَا الطَّرِيقِ عَرفْتُهُ، وأَدْلَلْتُ بِالطَّرِيقِ إِدْلَالاً [١].

وقد ورد عن العرب استعمال الدلالة من ثلاثة أبواب ثلاثيّة، وهي:

<u>الباب الأوّل</u>: باب (نَصَرَ يَنْصُرُ)، **<u>والباب الثّاني</u>**: باب (ضَرَبَ يَضْرِبُ)، **<u>والباب الثالث</u>**: باب (عَلِمَ يَعْلَمُ)[٢]. والدلالة وردت فيها بالضّم والكسر والفتح، إلا أنّ الصّاغانيّ[٣] قال: ((والفتح أعلى))[٤]. وكلّها تشترك في معنى (التّصويب والإرشاد)، وبعضها تدلّ على معاني أخرى ذكرها ابن منظور[٥] وغيره، وبيانها كما يأتي:

---

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٣٩٩؛ والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٢٩٢؛ وابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٢٤٨-٢٤٩.

(٢) ينظر: السعدي عبدالقادر، (٢٠٠٠م)، أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، ص١١؛ وابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٢٤٩.

(٣) الصّاغاني: الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي الحنفي، (١١٨١-١٢٥٢م)، أعلم أهل عصره في اللغة، وكان فقيهاً محدثاً، ولد في لاهور (بالهند) ونشأ بغزنة (من بلاد السند) ودخل بغداد، ورحل إلى اليمن، وتوفي ودفن في بغداد، بداره بالحريم الطاهري، وكان قد أوصى أن يدفن بمكة، فنقل إليها ودفن بها، له تصانيف كثيرة منها: (مجمع البحرين) في اللغة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٢١٤.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٢٩٢؛ وينظر: الرّازي، مختار الصحاح، ص٨٨.

(٥) ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الانصاري الافريقى، (٦٣٠-٧١١ هـ)، الإمام اللغوي الحجة صاحب (لسان العرب)، ولي القضاء في طرابلس، عمي في آخر عمره. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص١٠٨؛ وكحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، ج١٢، ص٤٦-٤٧.

أولاً: الدُلالة [بضم الدال] تعني: التّصويب والإرشاد(١).

ثانياً: الدَّلالة [بفتح الدال] تعني:

أ- التَّصويب والإرشَاد.

ب-قيام الدَّلال بجمع البائع والمشتري على الصّفقة.

ج- الدَّليل وما يهدي إلى الشَّيءِ(٢).

ثالثاً: الدِّلالَة [بكسر الدال] تعني -زيادة إلى المعاني الثّلاث السّابقة- ما يعطى للدَلَّال مقابل عمَلِهِ(٣).

الدّلالة اصطلاحاً: كون الشّيء بحالة يلزم من العلم به العلم أو الظنّ بشيء آخر، ومن الظنّ به الظنّ بشيء آخر. وقيل: بأنّها: فهم السامع المعنى من اللفظ(٤). والأوّل هو الرّاجح؛ لأنّ الدّلالة نسبة بين الدّال والمدلول، ومعناها صفة تجعل اللفظ يفهم منه المعنى، وفهم المعنى من اللفظ غير دلالة اللفظ عليه، والله أعلم(٥).

محترزات التعريف: (كون الشّيء): قيد (كون) بياني، أي: عمليّة الدّلالة، فاللفظ الموضوع مثلاً هو: دالٌ، وبعد النّظر ما يلزم منه هو: مدلولٌ، أمّا تلك العمليّة فاستدلال، والدّلالة نتيجة تلك العمليّة، وقيد (شيء) لإدخال جميع أنواع الدّلالة في التّعريف.

---

(١) ويقال فيه أيضاً: (دُلُولة) بالضم وقلب الألف واواً. ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٢٤٩.

(٢) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ص٢٨، وص٤٩٨-٤٩٩.

(٣) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ص٢٨، وص٤٩٨-٤٩٩.

(٤) ينظر: الإسنوي، نهاية السول، ج٢، ص٣٢.

(٥) ينظر: أبو النور، أصول الفقه، ج٢، ص٦.

(بحالة يلزم): لبيان أنّ الدّليل لا يلزم منه شيءٌ لذاته، بل بعد إدراكه يلزم منه علم أو ظنٌّ. (من العلم به ...): ليشمل الدّلالة القطعيّة والظنيّة؛ لأنّ مطلق الإدراك لا يوجب العلم اليقيني[١].

المطلب الثانى: تعريف العام

العام لغة: اسم فاعل للفعل الثّلاثيّ المجرّد من الباب الأول عَمَّ يَعُمُّ عُمُومَاً فهو عَامِمٌ[٢].

ومادّة (عمم) تدلّ على: الشّمول: يقال: عمَّ المطرُ، إذا شمل الأمكنة، وعمَّ الخصب، إذا شمل البلدان والأعيان، وعمَّ الأب أولاده بالعطيّة، إذا أعطاهم كلّهم.

الكثرة والاجتماع: يقال: عامّة النّاس، لكثرتهم، وكذا القرابة إذا توسّعت وكثر أشخاصها تسمّى قرابة العمومة [٣].

---

(١) العلم يطلق في المشهور على معان منها:
١. مطلق الإدراك الذي يعمّ التّصور والتّصديق.
٢. التّصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثّابت المطابق للواقع.
٣. مطلق التّصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الأحكام.
والمراد من العلم هنا هو الأول. ينظر: التفتازاني، تهذيب المنطق والكلام، ص٨٦؛ والجرجاني، حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقيّة، لوحة ٢٠؛ والتعريفات، ص١٤٠؛ وخلاف، علم أصول الفقه، ص٢٠-٢١؛ والأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص٢٣؛ وفناري، الفوائد الفنارية، ص٧ وحاشية رقم (٥)؛ والمغنيسي، مغني الطلاب، وص٧٢؛ وابن النّجار، شرح الكوكب المنير، ج١، ص١٢٥.

(٢) سكّنت الميم الأولى ثم ادغمت في الثانية فصارت الكلمة (عامٌّ).

(٣) ينظر: البزدوي، أصول البزدوي، ج١، ص٥٤؛ والزبيدي، تاج العروس، ج٣٣، ص١٤٩؛ والفيومي، المصباح المنير، المصباح المنير، ص٢٢٢؛ وابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٤٢٣.

اصطلاحاً:

عُرّف العامّ بتعريفات كثيرة تدلّ كلّ منها على منهج معيّن في بعض أحكام العام، وفيما يأتي أذكر التّعريفات والفروق الأصوليّة التي أدّت إلى اختلافهم فيها:

أولاً: اشتراط الاستغراق وعدمه: فمن اشترط الاستغراق – كأبي الحسين البصري[١] – عرّفه بأنّه: ((كلام مستغرق لجميع ما يصلح له))[٢].

ومن لم يشترط الاستغراق – كالجصاص[٣]– عرّفه بأنّه: ((ما ينتظم جمعاً من الأسماء والمعاني))[٤].

ثانياً: كون العموم من عوارض الألفاظ فقط أو الألفاظ والمعاني:

فالذين قالوا بأنه من عوارض الألفاظ فقط – كتاج الدين السبكي[٥] – عرّفه بأنّه: ((لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر))[٦].

---

(١) أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة (١٠٤٤م)، قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته)، من كتبه (المعتمد) في أصول الفقه. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٧٥.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١، ص١٨٩.

(٣) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (٩١٧–٩٨٠هـ)، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من مصنّفاته: (الفصول في الأصول). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص١٧١؛ واللكنوي، الفوائد البهية، ص٥٣.

(٤) نقله عنه السمرقندي في الميزان ولم أقف عليه في كتابه. ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٣٨٧.

(٥) تاج الدين السبكي: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (١٣٢٧–١٣٧٠م)، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، وكان قوي الحجة، انتهى إليه قضاء الشام، تعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال الخمر، وأتوا به مقيداً من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون، من تصانيفه:(جمع الجوامع) في الأصول. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٨٤.

(٦) السبكي، جمع الجوامع (بأعلى البدر الطالع)، ج١، ص٦٢٦–٦٢٧.

والذين قالوا بأنّه من عوارض الألفاظ والمعاني -كالجصاص- عرّفه بأنّه: ((ما ينتظم جمعاً من الأسماء والمعاني))[١].

والرّاجح كون العامّ من عوارض الألفاظ فقط؛ لأنّ المعنى واحدٌ، وإنّما كثرت محالّه، أو يكون هو في كلِّ محلٍّ على حدةٍ، وكلّ واحدٍ غير الآخر، والله أعلم[٢].

ثالثاً: كون العام مقصوراً على الموضوع وضعاً واحداً، أو شموله لمتعدد الوضع والاستعمال: فالذين قصروه للموضوع وضعاً واحداً -كالرازي[٣]- عرّفوه بأنّه: ((اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد))[٤].

والذين قالوا بشمول العام لمتعدد الوضع ومتعدّد الاستعمال -كتاج الدين السبكي- عرّفوه بأنّه: ((لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر))[٥].

وهذه الفروق لها أثر في تباين تعريفات الأصوليّين؛ لذا نجد الإمام علاء الدين السمرقندي[٦] يمهّد لتعريف العامّ بقوله: ((وأمّا بيان حدّ العامّ حقيقةً فقد تكلّموا فيه بألفاظ مختلفةِ المعاني، وقبل أن نذكرها نبدأ بذكر مسألتين اختلف أهل الأصول فيهما،

---

(١) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٣٨٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ج١، ص٣٨٥-٣٨٦؛ والمحلي، البدر الطالع، ج١، ص٦٣٣-٦٣٤.

(٣) الرازي: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، (٥٤٤-٦٠٦هـ)، أصله من طبرستان، وتوفي في هراة، إمام المتكلمين، من تصانيفه: تفسير (مفاتيح الغيب)، ينظر: والزركلي، الأعلام، ج٦، ص٣١٣-٣١٤؛ والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٨، ٨١-٨٢.

(٤) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج٢، ص٥١٣-٥١٤.

(٥) السبكي، جمع الجوامع (بأعلى البدر الطالع)، ج١، ص٦٢٦-٦٢٧.

(٦) علاء الدين السمرقندي: محمد بن أحمد بن علي، من كبار الحنفية، أقام في حلب، من تصانيفه: (ميزان الأصول في نتائج العقول). ينظر: السعدي، شيخنا عبدالملك عبدالرحمن، (١٩٨٧م)، مقدّمة تحقيق ميزان الأصول، لعلاء الدين السمرقندي، ط١، ج١، ص١٤-٢١، وزارة الأوقاف والشؤون الدّينيّة العراقية، مطبعة الخلود-العراق؛ واللكنوي، الفوائد البهية، ص٢٦٠.

وبمعرفتهما يعرف ما نذكر من حدّ العامّ؛ أنّه على الاتّفاق أو الاختلاف))، والمسألة الأولى هي: هل للمعاني عموم، والثانية: هل يشترط الاستغراق في العامّ[١].

والتّعريف المختار هو: اللفظ المستغرق دفعة للمعنى الصالح له من غير حصر[٢].

محترزات التّعريف:

(اللفظ): جنس في التّعريف يشمل كلّ لفظ، وذِكْرُهُ في التّعريف لإخراج المعاني؛ لأنّ العموم ليست من عوارضها على الرّاجح.

(المستغرق): أي المستوعب، بإرادة هذا المعنى اندفع ما قيل: إنّه يلزم الدور؛ لكون العام هو المستغرق، والمستغرق هو العام.

(دفعة): يخرج به النّكرة -إذا لم يقترن بها ما يفيد العموم كالنّفي-؛ لأنّ دلالتها على أفرادها بالبدليّة أو الصلوحيّة، وكذا يخرج المشترك في الدّلالة على معانيه.

(المعنى الصالح له): وهو قيد لإدخال اللفظ الذي يدلّ على معناه بالوضع اللغوي أو بالقرينة؛ فكلّ واحد منهما صالح للدّلالة[٣].

(من غير حصر): يخرج به اسم العدد والنكرة المثناة من حيث الآحاد، فإنّهما وإن كانا يستغرقانها إلا أن هذا الاستغراق بحصر، وهذا الحصر يدل عليه نفس اللفظ [٤].

---

(١) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٣٨٥-٣٨٦.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١، ص١٨٩؛ والمحلي، البدر الطالع، ج١، ص٦٢٦-٦٢٧.

(٣) ينظر: الإسنوي، نهاية السول، ج٢، ص٣١٧؛ والشيلخاني، مباحث التّخصيص عند الأصوليّين، ص١٠؛ والعطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج١، ص٥٠٦.

(٤) ينظر: البزدوي، أصول البزدوي، ج١، ص٥٣-٥٤؛ وأبو الحسين البصري، المعتمد، ج١، ص١٨٩؛ والرازي، والرازي، المحصول، ج٢، ص٥١٣-٥١٦؛ والسرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٢٥.

المطلب الثالث: التعريف بمدرسة العراق وسمرقند

أولاً: مدرسة العراق[١]: وهي المدرسة التي بدئ ظهورها مع أصول المذهب؛ لوجود صاحب المذهب الإمام الأعظم –رحمه الله–[٢] فيها، ومؤسس هذه المدرسة عيسى بن أبان[٣] من تلاميذ الأصحاب، وهو أول من ورد عنه أصول مفصلة للمذهب، ثمّ امتدت المدرسة إلى شيوخ المذاهب في القرن الثالث.

وفي القرن الرابع ظهر الشيخ أبو الحسن الكرخي[٤] وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في العراق بعد وفاة شيخه أبي سعيد البردعي[٥].

ثمّ جاء تلميذه أبو بكر الرازي الجصاص وانتهت إليه رئاسة المذهب، وقد دوّن الجصاص أصول العراقيّين وأثبتها وكان له أثر بارز فيها[٦].

---

(١) العراق: بلد معروف في قارة آسيا، سمّي بذلك من عراق القربة، وهو الخرز المثني الذي في أسفلها، أي أنّها أسفل أرض العرب. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص٩٣.

(٢) الإمام الأعظم: الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، أوّل أئمة المذاهب، وهو أشهر من أن يعرّف، ولد سنة ٨٠ هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ، قال عنه الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٨، ص٣٦.

(٣) عيسى بن أبان: هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها سنة (٨٣٦م). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٥، ص١٠٠.

(٤) أبو الحسن الكرخي: عبيدالله بن الحسين، (٨٧٤–٩٥٢م)، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ، ووفاته ببغداد، له رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية المشهورة بـ(أصول الكرخي). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٩٣؛ واللكنوي، الفوائد البهية، ص١٨٣.

(٥) أبو سعيد البردعي: أحمد بن الحسين، فقيه من العلماء، كان شيخ الحنفية ببغداد، نسبته إلى بردعة (أو برذعة) بأقصى أدربيجان، ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد، وظهر عليه، وتوفي قتيلاً في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة سنة (٣١٧ هـ)، له (مسائل الخلاف) فيما اختلف به الحنفية مع الإمام الشافعي. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص١١٤–١١٥.

(٦) ينظر: الخزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص٤٧–٩١.

ثانياً: مدرسة سمرقند[١]: مدرسة يتّبع أصحابها مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ويأتي ذكرها في مقابل مدرسة العراق الحنفيّة، إلا أنّها أقلّ ظهوراً من مدرسة العراق؛ لأنّها كانت الحاضرة العلميّة للعالم الاسلامي؛ ولأنّ أغلب كتبها لم تصل إلينا، فأغلب آرائهم نقلها إلينا السمرقندي في ميزان الأصول، واللامشي في أصول الفقه. إلا أنّنا نجد أنّ السمرقندي يشير إلى أنّ البداية التاريخيّة لمدرسة سمرقند تبدأ عند الإمام أبي منصور الماتريدي[٢] وأستاذيه وأصحابه [٣].

وبعد البحث في كتب الطبقات والأصول تبيّن أنّ الإمام أبا زيد الدبوسي[٤] (ت ٤٣٠) ٤٣٠) يمثل الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين لعلماء سمرقند؛ لانتقاله إلى العراق وأخذه بآرائهم[٥].

---

(١) سمرقند: تقع في قارة آسيا خلف نهر جيحون على الضفة الجنوبية منه، تمّ فتحها في عهد الوليد بن عبد الملك سنة ٩٣هـ، تعاقب المسلمون على حكمها، فبعد أن فتحها الأمويّون خضعت للعباسيّين، ثم السلاجقة، ثم المغول إلى أن احتلّها الروس في نهاية القرن الرابع عشر، فأصبحت خاضعة لها، وهي الآن تابعة لجمهورية أوزباكستان. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص٢٤٦.

(٢) أبو منصور الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند)، من كتبه: (تأويلات أهل السنة)، توفي سنة (٩٤٤م). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص١٩.

(٣) حيث إنّه أخذ العلم عن: أبي نصر أحمد بن العباس العياض عن أبي بكر أحمد بن اسحاق الجوزجاني عن أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن الشيباني. ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٩٨؛ وابن الحنائي، طبقات الحنفية، ج٢، ص١٨-٢٠.

(٤) الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيهاً باحثاً، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند)، (ت١٠٣٩م)، من مصنّفاته: (تأسيس النظر). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٠٩؛ واللكنوي، الفوائد البهية، ص١٨٤.

(٥) هناك أمثلة كثيرة في كتب الأصول تبيّن أنّ الدبوسي يمثل الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين في هذه المدرسة، فمثلاً الإمام السمرقندي عندما يورد في مسألة ((العام هل يبنى على الخاص أم...لا)) آراء العلماء ينصّ على أنّ رأي القاضي أبي زيد كرأي العراقيين، وكذا الحال في بقية المسائل. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٩؛ وخزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص١٥٩-١٦٣؛ شعبان، أصول الفقه تاريخ ورجاله، ص١٦٧؛ والسمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٧٤-٤٧٥.

المبحث الثاني

دلالة العام بين مدرسة العراق وسمرقند

قبل بيان الدلالة عند مدرستي الحنفيّة لا بدّ من الإشارة إلى أن الأصوليّين اختلفوا في العامّ هل له دلالة أو لا على ثلاثة اتجاهات، وكلّ اتجاه اختصّ باسم، وهي على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: أصحاب الوقف: وهم الذين يتوقّفون في صيغ العامّ في الاعتقاد والعمل إلى أن يأتي دليل يبيّن المراد منه، وهم مذهبان:

المذهب الأول: يقولون بأنّه لا حكم للفظ ما لمجرّد الصيغة ما لم يقترن به قرينة، فهو مجملٌ عندهم(١).

المذهب الثاني: يقولون إنّ ألفاظ العموم في أصل وضع اللغة للعموم حقيقة، ولكثرة استعمالها في الخصوص صارت مشتركة في عرف الاستعمال(٢).

الاتجاه الثاني: أصحاب الخصوص: قالوا: يحمل على أخصّ الخصوص، فيحمل في المفرد على فردٍ، وفي الجمع على ثلاثة، ولا يحمل على ما ورائها إلا بدليلٍ(٣).

الاتجاه الثالث: أصحاب العموم: وهم الذين قالوا: إنّ للعموم صيغةً تخصّه(٤).

---

(١) **وبه قال:** ابن الراوندي، ومحمد بن شبيب المعتزلي، وعامّة المرجئة، وأحد قولي الأشعري.
ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٢٠-٢٤؛ والسمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٤٠٩، وص٤١٢-٤١٣.

(٢) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٢٠-٢٤؛ والسمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٤٠٩-٤١٠، وص٤١٢-٤١٣.

(٣) وبه قال: البلخي، والجبائي، وأبو عبدالله الثلجي من الحنفيّة. ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٤٣٥؛ والزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص١٧؛ والسمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٤١٠، ٤١٣-٤١٤.

(٤) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص١٧-١٨.

وأصحاب هذا الاتجاه اختلفوا فيه على مذهبين، وقبل الكلام عن المذهبين لا بدّ من تحرير محلّ النزاع:

فقد ثبت بالاستقراء أنّ صيغ العموم في الأحكام الشرعيّة وردت على خمسة أنواع:

النوع الأول: صيغ عامّة أريد منها العموم قطعاً: وهو ما عبّر عنه الإمام الشّافعي(١) – رحمه الله– بأنّه العامّ الظّاهر، مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ...﴾ الآية [النساء:٢٣] (٢).

النوع الثاني: صيغ عامّة أريد منها الخصوص: مثل قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ...﴾ الآية [النساء:٥٤] ، والمقصود من كلمة (الناس) –وهي صيغة عامّة– فردٌ واحد وهو الرسول ﷺ(٣).

النوع الثالث: صيغ عامّة اقترن بها الدّليل المخصّص: ويسمّى بالعامّ المخصوص، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ...﴾ الآية [البقرة:١٨٥]، فالآية أفادت وجوب الصوم على كلّ من أدرك رمضان، ثم اقترن بها ما يخّصص هذا العام، فجعل الحكم على غير المريض والمسافر (٤).

---

(١) الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) سنة (١٥٠هـ)، وتوفي في مصر سنة (٢٠٤هـ)، وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٦.

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٢٤٣؛ والشافعي، الرسالة، ص٥٢.

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج٩، ص١٦٣.

(٤) ينظر: الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج٣، ص٢٨٥.

النوع الرابع: صيغ عامّة تراخى عنها الدّليل المخصّص: ويسمّى العموم والخصوص الوجهيّ، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ..﴾ الآيةَ [البقرة:٢٣٤]، فالآيةُ عامّة في كلّ من توفيّ عنها زوجها، وخصُّ منه الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية [الطلاق:٤][(١)].

النوع الخامس: العام المطلق[(٢)]: وهو العامّ الذي لم يصحبه دليلٌ ينفي احتمالَ تخصيصه، أو ينفي إرادةَ العمومِ منهُ، وهو معَ ذلك يحتملُ التَّخصيصَ في ذاتِهِ.

وهذا النوع هو الذي وقع الخلاف في قوّة دلالته[(٣)].

وقبل بيان الخلاف نذكر أنّهم اتفقوا في هذا النّوع على ما يأتي:

أولاً: أنّه يدلّ على شمول أفراده دون حصر، فيجب جريان الحكم في كلّ أفراده ما لم يظهر دليل التّخصيص.

ثانياً: أنّه يحتمل التّخصيص عقلاً وإن لم يظهر فعلاً؛ لكثرة التّخصيص وقوعاً واستعمالاً.

ثالثاً: أنّه إذا خصّص بقطعيّ فدلالته على ما بقي من الأفراد بعد التّخصيص ظنيّة[(٤)].

---

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٥٠.

(٢) أطلق بعض العلماء على العام الذي ليس فوقه عام (العام المطلق)، وهو ليس مرادنا هنا كما هو بيّن. ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص٢٢١.

(٣) ينظر: الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ٢٦٥-٢٦٦؛ والخلاف، علم أصول الفقه، ص١٦٤-١٦٥؛ والدريني، المناهج الأصوليّة، ص٣٩٥-٤٠٦؛ وطويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص٣٨٩.

(٤) ينظر: الآمدي، الإحكام، ج٢، ص٣٤٧؛ والدريني، المناهج الأصوليّة، ص٤٠٧-٤٠٨.

غير أنّهم اختلفوا في صفة دلالته على شمول أفراده: أهي قطعيّة أم ظنيّة على مذهبين:

المذهب الأول: دلالة العامّ ظنيّةٌ: وبه قال متقدّمو سمرقند من الحنفيّة، وجمهور المتكلّمين[(١)]: فالحكم الثّابت بالعامّ يشملّ كلّ أفراده على سبيل الظنّ، فاحتمال إرادة الشّارع منه بعضَ الأفرادِ قائمٌ وإن لم يظهر الدّليل فعلاً[(٢)].

وممّا استدلّ به أصحاب هذا المذهب:

١.الحقيقة الشرعيّة[(٣)]: لا خلاف في أنّ العامّ موضوع لغة ليشمل جميع أفراده بحكمه، غير أنّ البحث الأصولي مداره استعمال الشارع لهذا اللفظ، وقد ثبت باستقراء استعمال الشارع للعام أنّه قد خصّصه فعلاً، حتى شاع (ما من عامّ إلا وخصّ)، وكثرة التخصيصات هذه قرينة قويّة أوردت شبهة واحتمالاً في كلّ نصٍّ عامٍّ أنّه ربّما أراد الشارع منه البعض ولو لم يظهر المخصّص فعلاً، وعرف الشارع مقدّم على العرف اللغويّ؛ لأنّ المعنى الذي استقرّ في لغة الشرع وعرفه أقوى في الإبانة عن مراد الشارع من المعنى اللغويّ المحض.

---

(١) والفرق بين جمهور المتكلّمين ومتقدّمي سمرقند من الحنفيّة في موجب العام هو: أنّ جمهور المتكلّمين يقولون بظنيّته عملاً واعتقاداً، أمّا متقدّمو سمرقند فهم يقولون بظنيّته في العمل، أمّا الاعتقاد فهم يتوقّفون فيه، ويعتقدون فيه الإبهام، فعدم قطعهم في موجبه استلزمهم انتفاء اعتقاد موجبه. ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج١، ٢٠٢-٢٠٣؛ وخزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص٢٠٨؛ والزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٢٩؛ والسمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤١١.

(٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٤٣٥؛ والزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٢٦؛ والسمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤١١.

(٣) الحقيقة الشرعيّة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٦٣.

٢. الاشتراك: استعمال العامّ على وجهِ الخصوصِ كثيراً أورد نوعاً من الاشتراك بين كونه مراداً منه كلّ معانيه أو بعض معانيه، إلا إنّ هذا الاحتمال لم يرتقِ إلى درجةِ القرينةِ أو الدّلالة الصَّارفة عن المعنى الظَّاهر ظهوراً بيّناً، فكان وجوب العمل به احتياطاً، لكنّ احتمال الخطأ فيه قائمٌ؛ لذا أوجب متقدّمو سمرقند من الحنفيّة التوقّف في الاعتقاد(١).

المذهب الثاني: دلالة العام قطعيّة: وبه قال أصوليّو العراق ومتأخرو سمرقند من الحنفيّة، فالحكم الثابت بالعام يشمل كلّ أفراده على سبيل اليقين، ويجب اعتقاد العموم فيه(٢).

ومما استدلّ به أصحاب هذا المذهب:

١.الحقيقة اللغويّة(٣): فدلالة العامّ على أفراده حجّة قطعيّة ما لم يظهر المخصّص فعلاً، عملاً بمقتضى الحقيقة اللغويّة، ومجرّد الاحتمال لا عبرة به ما لم ينشأ عن دليلٍ، وإرادة المشرّع –في الأصل– غيبٌ عنّا، فلا بدّ من دليلٍ يظهرها، ولا ينبغي للمجتهد أن يفسّر هذه الإرادة على غير مقتضى الحقيقة اللغويّة إلا بدليلٍ، وأنّ أهل اللغة فرّقوا بين ألفاظ العموم والخصوص، وأنّهم تعارفوا على استعمال كلّ في معناه فلا يصرف إلا بصارفٍ(٤).

---

(١) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤١٠، ٤١٣؛ والشيلخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليين، ١٣–١٤؛ والعطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج٢، ص٣٢.

(٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٤٢٥؛ والزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٢٦–٢٧؛ والسمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤١٧؛ واللامشي، كتاب في أصول الفقه، ص١٢٤–١٢٥؛ والمحلي، البدر الطالع، ج١، ص٦٣٨–٦٣٩.

(٣) **الحقيقة اللغويّة:** ((هي ما أفيد به ما وضع له في أصل اللغة)). أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص٤٠٥.

(٤) ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص١٢٠.

٢.تمسّك الصحابة بالعمومات في احتجاجاتهم: فمثلاً سيدنا علي ﷺ تمسّك بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ..﴾ الآية [البقرة:٢٣٤]، وقوله تعالى:﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية [الطلاق:٤]، فقال: تعتدّ بأبعد الأجلين عملاً بعمومهما(١).

٣.إيجاب اعتقاد مخالف المراد: لا يجوز أن يأمرنا الشارع بأمرٍ فنعتقد أمرَهُ فيه على ما ظهر من معنى لفظه الواضح ثم يريد منّا خلافه من غير دلالة؛ لأنّ الشارع تعبّدنا بالظاهر، ولم يكلّفنا بشيءٍ من الباطن؛ لأنّه مما ليس في الوسع إدراكه(٢).

والرّاجح هو ما ذهب إليه جمهور المتكلّمين ومتقدّمو سمرقند من الحنفيّة من كون دلالة العامّ ظنيّة؛ ترجيحاً للحقيقة الشرعيّة التي استقرأها الجمهور فوجدوها مخصوصة، فهم لم يلغوا معناه اللغوي في الشمول، ولا ألغوا ما استقرؤوه من أدلّة الشّرع، فقالوا بدلالتها على العموم دلالة ظنيّة، والله أعلم(٣).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ج١، ص١٠٦؛ والشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٥٠؛ والنيسابوريغرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج١، ص٦٤٤.

(٢) ينظر: الدبوسي، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، ج١، ص١٤٨؛ والدرييني، المناهج الأصوليّة، ص٤٠٩-٤١٠؛ والسمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٥٢١؛ والشيلخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليين، ص١٣-١٤.

(٣) ينظر: الدريني، المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي، ص٤١٢-٤١٣؛ والشيلخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليّين، ص٢٠.

المبحث الثالث

بعض الأثار المترتبة على اختلاف

المدرستين فى دلالة العام

بعد ما سبق بيانه من اختلاف مدرستي الحنفية في دلالة العام بقي علينا أن نبيّن أهم الآثار المترتبة على هذا الخلاف وذلك فيما يأتي:

أولاً: التّعارض بين العامّ والخاصّ:

إن التعارض بين العام والخاص عند جمهور الحنفيّة –ومنهم مدرسة العراق– متصوّر؛ لأنّهما قطعيّان، ولا مرجّح لأحدهما على الآخر عندهم.

يقول البزدوي[1]: ((العامّ عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً بمنزلة الخاصّ فيما يتناوله، والدّليل على أنّ المذهب هو الذي حكينا: أنّ أبا حنيفة –رحمه الله– قال: إنّ الخاص لا يقضي على العامّ، بل يجوز أن ينسخ الخاصّ به، مثل حديث العرنيّين[2] في بول ما يؤكل لحمه نُسِخَ وهو خاصٌّ،

(١) البزدوي: أبو الحسن فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، (١٠١٠-١٠٨٩م)، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى (بزدة) قلعة بقرب نسف، من تصانيف: (كنز الوصول) في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوي. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٣٢٨-٣٢٩.

(٢) حديث العرنيّين: أخرجه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفارة والرّدة، باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الرّدة حتى هلكوا، برقم (٦٤١٨)، ج٦، ص٢٤٩٥؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب حكم المحاربين والمرتدّين، برقم (١٦٧١)، ج٣، ص١٢٩٦.

بقول النبي –عليه السلام– {{استنزِهوا من البولِ}}[١]))[٢]. أمّا عند الجمهور ومتقدمي سمرقند فالخاصّ راجح على العامّ وإن كانا ظنيّين، إلا أنّ الاحتمال في صرف العامّ عن معناه الحقيقي أكثر منه في الخاصّ، يقول الآمدي[٣]: ((لو ورد نصّ عامّ يدلّ على وجوب الزّكاة في الأنعام كلّها، ثم ورد قوله ﷺ {{في الغنم السائمة زكاة}}[٤] فإنّه يكون مخصّصاً للعموم بإخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة بمفهومه، وإنّما كان كذلك؛ لأنّ كلّ واحد من المفهومين دليل شرعيّ وهو خاصّ في مورده فوجب أن يكون مخصصاً للعموم؛ لترجّح دلالة الخاصّ على دلالة العام))[٥].

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الصباح السمّان، عن أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيفٌ كما حكم عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط.
لكنّ الحديث له شاهد في الصحيحين: من طريق كيع بن الجراح قال –واللفظ لمسلم–: ((حدثنا الأعمش، قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس، عن ابن عباس قال: {{مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: أمّا إنّهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير، أمّا أحدهما فكان يمشى بالنّميمة، وأمّا الآخر فكان لا يستتر من بوله}}، ومن ثمّ فالحديث له حكم الحسن لغيره. ينظر: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ، برقم(٨٣٣٢)، ج١٤، ص٧٧، هامش (١)؛ والبخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الغيبة، برقم (٥٧٠٥)، ج٥، ص ٢٢٤٩؛ والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، برقم (٧)، ج١، ص١٢٨؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، برقم (٧٠٣)، ج١، ص ١٦٦.

(٢) البزدوي، أصول البزدوي (بأعلى كشف الأسرار)، ج١، ص٤٢٥–٤٢٦.

(٣) الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، قيل عنه: لو ورد على الإسلام متزندق ما تعين لمناظرته غيره؛ لاجتماع آلات ذلك فيه، من مصنّفاته: الإحكام في أصول الأحكام، (ت٦٣١هـ).
ينظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعيّة، ج٢، ص٧٩–٨٠؛ والزركلي، الأعلام، ج٤، ص٣٢٨.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، وهو مشهور في كتب الفقهاء والأصوليّين، وله شواهد:
منها: ما رواه البخاري بلفظ: {{إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها..}} الحديث. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم(١٣٨٦)، ج٢، ص٥٢٧. وأبو داود بلفظ: {{وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين...}}. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم(١٥٦٩)، ص٦.

(٥) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص٣٥٣؛ وينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٢٩٣، وص٢٩٥؛ والسمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٧٤–٤٧٥.

ثانياً: تخصيص العام بخبر الآحاد:

مدرسة العراق من الحنفية لا يخصّصون العام بخبر الآحاد، يقول الإمام علاء الدين البخاري[١]: ((ولا تعارض بين القطعيّ والظنيّ بوجه، بل الظنيّ يسقط بمقابلة القطعيّ، فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فهو محل الخلاف، فعندنا لا يجوز تخصيص العموم وترك الظاهر وحمله على المجاز بخبر الواحد، كما لا يجوز ترك الخاص والنص من الكتاب به، وإليه أشار الشيخ [البزدوي] بقوله "ويستوي في ذلك –أي في عدم جواز الترك بخبر الواحد– الخاص والعام والنص والظاهر حتى إن العام" من الكتاب مثل قوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] لا يخصّ بقوله –عليه السلام– «الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم»[٢]))[٣].

أمّا عند متقدّمي سمرقند من الحنفيّة فالأصل أنّهم يوافقون الجمهور فيما ذهبوا إليه من عدم التعارض بين العام والخاص لترجح دلالة الخاص، وقد نصّ على ذلك أبو اليسر البزدوي[٤][٥].

---

(١) علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، فقيه حنفي من علماء الاصول، من أهل بخارى، له تصانيف منها: شرح أصول البزدوي، توفي سنة (٧٣٠هـ). ينظر: الزركلي الأعلام، ج٤، ص١٣.

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ج٤، ص ١٥٦٣، برقم (٤٠٤٤)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ج٢، ص٩٨٧، برقم (١٣٥٤).

(٣) البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٩.

(٤) أبو اليسر البزدوي: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، صدر الإسلام البزدوي، فقيه بخاري، ولي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر، توفي في بخارى سنة (٤٩٣هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٢٢.

(٥) ينظر: البزدوي أبو اليسر، معرفة الحجج الشرعية، ص٦٦ نقلاً عن خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص٢٥٧.

إلا أنّنا نجد السمرقندي واللامشي يذكرون احتمالين للمتقدمين في هذا الموضوع:

الأول: أنّه لا تعارض بين العام والخاص -كما سبق في رأي الجمهور-، وهو موافق لرأيهم في دلالة العام والخاص.

الثاني: أنّه لا يصحّ تخصيصه بخبر الآحاد؛ لأنّ الاحتمالية في خبر الآحاد أكثر منه في العام، وهذا الرأي رجحّ الإمام السمرقندي ذهابهم إليه(١). فإذا كان قول متقدمي سمرقند على ما رجحه الإمام السمرقندي فلا اختلاف بينهم والعراقيين في النتيجة بل في المنهجيّة. وإن كان قولهم بالأول فالاختلاف واضح.

ثالثاً: الاختلاف في اشتراط الاستغراق لصحّة وصف اللفظ بالعموم:

اختلف الأصوليّون في الاستغراق: أي شمول العام لجميع أفراده بحيث لا يخرج عنه شيء(٢). فذهب أكثر المتكلّمين وأصوليّو العراق من الحنفيّة إلى اشتراط الاستغراق(٣). وذهب بعض المتكلّمين كالغزالي(٤)، وعلماء سمرقند من الحنفيّة إلى عدم اشتراط الاستغراق في اللفظ العامّ لكلّ أفراد الجنس، بل يكفي فيه الاجتماع والكثرة دون

---

(١) المراد بالاحتمالية:
١. احتمال صرف اللفظ عن ظاهره في العام بأن يراد منه البعض لا الكل.
٢. احتمال وقوع الخطأ في النقل في خبر الآحاد. ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٧٣؛ واللامشي، كتاب في أصول الفقه، ص١٣٣.

(٢) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص٣٦.

(٣) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٣٨٨-٣٨٩؛ ومحب الله، فواتح الرحموت، ج١، ٢٦٨؛ والمحلي، البدر الطالع، ج١، ص٦٢٦.

(٤) الغزالي: حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، (١٠٥٨-١١١١م)، فيلسوف، متصوف، مولده ووفاته في الطابران (بخراسان)، رحل إلى: نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزّاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، له نحو مئتي مصنف، من كتبه: (إحياء علوم الدين). الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٢٢-٢٣.

الاستيعاب، وإليه ذهب الدّبوسي، والبزدوي من المتأخّرين[١]. وأثر هذا الخلاف: تسمية العام بعد التخصيص عاماً على الحقيقة أو المجاز..، فمن قال بعدم الاستغراق أطلق عليه العموم حقيقة ومن قال بالاستغراق أطلق عليه العموم مجازاً[٢].

رابعاً: الاختلاف في حجيّة العام المخصوص بعد التخصيص:

المذهب الأول: يتوقّف عن العمل بالعامّ المخصوص فيما وراء المخصوص حتى يرد الدّليل الذي يبيّن المراد؛ لأنّ دلالة العام المخصوص على الباقي مجازيّة[٣]، وهو مذهب عيسى بن أبان وأبي الحسن الكرخي، وهو مذهب الجمهور من الأشاعرة[٤]، وبعض المعتزلة[٥].

المذهب الثاني: يعمل بالعامّ المخصوص فيما وراء المخصوص وإن كان مجازاً؛ لأنّ المجاز مستعمل في اللغة ولا يمنع العمل باللفظ، وإليه ذهب بعض العراقيّين من الحنفيّة[٦].

---

(١) ينظر: البزدوي، أصول البزدوي (بأعلى كشف الأسرار)، ج١، ص٥٣؛ والدّبوسي، تقويم الأدلة، ج١، ص١٣٦؛ والسرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٢٥؛ والسمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٣٨٦-٣٨٧؛ والغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٢؛ واللامشي، كتاب في أصول الفقه، ص١١٥.

(٢) ينظر: البزدوي، أصول البزدوي (بأعلى كشف الأسرار)، ج١، ص٥٣؛ والدّبوسي، تقويم الأدلة، ج١، ص١٣٦؛ والسرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٢٥؛ والسمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٣٨٦-٣٨٧؛ والغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٢؛ واللامشي، كتاب في أصول الفقه، ص١١٥.

(٣) والمجاز هنا مرسل والعلاقة فيه الكليّة والجزئيّة. ينظر: المغيلي، محمد بن عبد الكريم، (٢٠١٠م)، شرح التبيان في علم البيان، (تحقيق: أبو أزهر بلخير هانم)، ط١، ص٢٧٧، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان.

(٤) نسبة إلى الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، (٢٦٠-٣٢٤هـ)، وهي مدرسة من مدارس أهل السنة والجماعة. الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٢٦٣؛ والشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص٩٤.

(٥) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج١، ص١٦٧، وص٢٤٥، وص٢٥١؛ وأبو الحسين البصري، المعتمد، ج١، ص٢٦٥، وص٢٦٨؛ والشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص٣٤٤؛ والشيلخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليين، ص٩٧-٩٨.

(٦) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج١، ص٢٥٤.

المذهب الثالث: أنّه حقيقة إن خصّ بغير مستقل، مجازٌ إن خصّ بمستقلٍّ، وهو مذهب بعض المتكلّمين كابن الحسين البصري، والباقلاني[١]؛ لاشتراطهم الاستغراق في العامّ، ولقولهم بقطعيّته، فإذا خصّ فلا يسمّونه عامّاً حقيقة بل مجازاً[٢].

أمّا التّخصيص بالدّليل غير المستقلّ فلا يعتبرونه مخرجاً للعامّ عن حقيقته؛ لعدم اعتبارهم لغير المستقلّ مخصّصاً بل بياناً؛ لأنّ القول به يلزم القول بمفهوم المخالفة، وهو ليس حجّة عندهم[٣].

لكنّ الجمهور قالوا بالتّخصيص بالمخصّصات المتّصلة والمنفصلة لقولهم بمفهوم المخالفة، وممّن قال بالتخصيص بهما علاء الدين السمرقندي، مع عدم قوله بمفهوم المخالفة، فلزم التناقض في قوله[٤].

المذهب الرابع: أنّه حقيقة مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة، وأكثر الشافعية، وعلماء سمرقند من الحنفيّة، وإليه ذهب الدبوسي، والسرخسي، والبزدوي[٥]. لأنّهم لم يشترطوا في العام الاستغراق فالعام إذا دخله تخصيص تبقى دلالته على الباقي على العموم حقيقة –سواءً

---

(١) الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب، (٩٥٠-١٠١٣م)، من كبار علماء الكلام، ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها، وجهه عضد الدولة سفيراً إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية، من كتبه (إعجاز القرآن). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٧٥.

(٢) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١، ص٢٦٥، وص٢٦٨.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٢٩٧-٢٩٩، وص٣٠١؛ والسمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٣٨٨-٣٨٩؛ واللكنوي، فواتح الرحموت، ج١، ٢٦٨؛ والمحلي، البدر الطالع، ج١، ص٦٢٦.

(٤) ينظر: خزنة، تطوّر الفكر الأصولي الحنفي، ص٢٢٩-٢٣١؛ والزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٢٩٧-٢٩٩، وص٣٠١؛ والسمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٢١، وص٤٤٥-٤٤٦، وص٤٥٤-٤٥٥.

(٥) ينظر: البزدوي، أصول البزدوي (بأعلى كشف الأسرار)، ج١، ص٤٥١؛ والدبوسي، تقويم الأدلة، ج١، ص١٥٣؛ والسرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٤٤.

كان التخصيص بمستقلٍّ أم بغير مستقلٍّ-؛ لأنّ الدّلالة لم تتغيّر، فما دام العام بقي بعد خروج أفراد منه على حقيقته دلّ ذلك أنّه ليس موضوعاً للاستغراق على الحقيقة[١].

فالذين قالوا بعدم اشتراط الاستغراق اعتبروا العامّ المخصوص باقياً على عمومه في غير المخصوص حقيقةً[٢].

خامساً: تخصيص العام بالمخصص غير المستقل:

اختلف الحنفيّة فيه، فمن قال إنّه تخصيصٌ: فدلالة العامّ على الباقي ظنيّة، ومن قال إنّه بيانٌ: فدلالة العامّ على الباقي قطعيّةٌ. يقول ابن أمير الحاج[٣] شارحاً كلام ابن الهمام[٤]: (((وأما اشتراط الاستقلال) في المخصّص؛ (فلتغيّر دلالته) أي لأجل تغيّر دلالة العام من القطع (إلى الظنّ لا يحتاجه القائل بظنيّته من الحنفيّة) كأبي منصور الماتريدي ومن معه؛ لكون دلالته ظنيّة بدون التّخصيص عنده، فإنّما يحتاجه القائل بقطعيّته قبل التّخصيص ليكون تغيّره منها إلى الظنية بواسطته، وهذا يفيد أن اقتران العام بغير مستقل كالاستثناء، وبدل البعض لا يخرجه من القطعيّة إلى الظنيّة))[٥].

---

(١) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص٣٤٤-٣٤٥؛ والشيلخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليّين، ص١٠٠.

(٢) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٢٠-٤٢١.

(٣) ابن أمير الحاج: أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ويقال له ابن الموقت، فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب، من كتبه: (التقرير والتحبير) في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه.
ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٤٩.

(٤) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، (٧٨٨-٨٦١هـ)، إمام من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية، ونبغ فى القاهرة وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه بالشيخونية بمصر، من تصانيفه: شرح الهداية المسماة بـ(بفتح القدير). ينظر: اللكنوي، محمد بن عبدالحي الهندي، (١٩٩٨م)، الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، (اعتنى به: أحمد الزعبي)، ط١، ص٢٩٦-٢٩٨، دار الأرقم، بيروت-لبنان.

(٥) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٣٠٣-٣٠٤؛ وينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٢٩٧-٢٩٩.

الخاتمـــــة

بعد الانتهاء من البحث يمكن إجمال النتائج والتّوصيات التي توصّلت إليها الدّراسة على النّحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١.عرّف الأصوليّون العام بتعريفات مختلفة تدلّ على منجيتهم في العام، وقد ذكروا عدة أسباب لاختلافهم في التعريف منها اختلافهم في:

اشتراط الاستغراق، كون العموم من عوارض الألفاظ أو الألفاظ والمعاني، اقتصار العموم على الموضوع وضعاً.

٢.وافق متقدّمو سمرقند من الحنفيّة جمهور المتكلّمين في أكثر مباحث العام، وخالفوا مدرسة العراق من الحنفيّة.

وهذه المخالفة لمتقدمي سمرقند لمدرسة العراق ترجع إلى المنهج الذي تميّزوا به متقاربين به من مدرسة الجمهور.

٣.كان لاختلاف مدرستي الحنفيّة في دلالة العام أثر ظاهر لاختلافهم في مسائل كثيرة منها: حصول التعارض بين العام والخاص أو عدم حصوله، اشتراط الاستغراق في العام أو عدم اشتراطه، الاختلاف في حجيّة العام المخصوص، التخصيص بالمخصص غير المستقل.

ثانياً: التوصيات:

٤.إجراء استقراء للمسائل التي اختلف فيها مدرستي العراق وسمرقند في بقية أبواب الأصول والوقوف على أسبابها.

٥.الاهتمام بمدرسة سمرقند: بدراسة رجالها والوقوف على الفترة الزمنية التي تمّ فيه تحول الآراء لتوافق رأي مدرسة العراق، وأهم أسباب التحول.

وبعدُ فإنّي أحمدُالله تعالى على نعمِة التّمام، وأصلي وأسلم على خيرِ الأنام مـحـمـدٍ (ﷺ).

فهرست المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

١. الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، (١٤٠٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: د.سيد الجميلي)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان.

٢. احميدان، الدكتور زياد محمد، (٢٠٠٦م)، المعجم الجامع للتعريفات الأصوليّة، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت–لبنان.

٣. الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، (١٣٥٠)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي)، ط١، مكتبة بحر العلوم ناشرون، مصر.

٤. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن، (١٤١٩هـ–١٩٩٩م)، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، (ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد)، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان.

٥. الأنصاري، زكريا بن محمد، (٢٠١٢م)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٦. البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، (١٩٩٧م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (وضع حواشيه: عبدالله محمود محمد)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (١٤٠٧هـ–١٩٨٧م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، ط ٣، دار ابن كثير–اليمامة، بيروت.

٨. البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد، (١٩٩٧م)، أصول البزدوي (بأعلى كشف الأسرار)، (وضع حواشيه: عبدالله محمود محمد)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

٩. البيضاوي، عبدالله بن عمر، (٢٩٩٤م)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (بأعلى الإبهاج)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

١٠. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، (١٩٣٦م)، تهذيب المنطق والكلام، (ومعه: حاشيتا: الدسوقي والعطار)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١١. الجديع، عبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، (١٩٩٧م)، تيسير علم أصول الفقه، ط١، مؤسسة الريان، بيروت–لبنان.

١٢. الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، (مخطوطة نسخت سنة ٩٧١هـ)، حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقيّة، (الناسخ: عبدالحليم بن فتحي)، لوحة ٢٠، مكتبة جامعة الملك سعود، السعودية.

١٣. ===، (١٤٠٥هـ)، التعريفات، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان.

١٤. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (١٤٠٨هـ –١٩٨٨م)، الفصول في الأصول، (المحقق: د.عجيل جاسم النشمي)، ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت.

١٥. ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويني، (١٤١٩هـ)، مختصر منتهى السول والامل المشهور بـ(مختصر ابن الحاجب)، مطبوع

بأعلى رفع الحاجب، (تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض–والشيخ عادل أحمد عبدالموجود)، ط١، عالم الكتب، بيروت–لبنان.

١٦. أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، (١٤٠٣هـ)، المعتمد في أصول الفقه، (تحقيق: خليل الميس)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

١٧. الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، اللباب في علوم الكتاب، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

١٨. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، (١٤٢١هـ–٢٠٠١م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد–وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبد المحسن التركي)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان.

١٩. خزنة، د.هيثم، (٢٠٠٧م)، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ط١، دار الرازي، عمان–الأردن.

٢٠. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط٨، دار القلم–شباب الأزهر.

٢١. الدارقطني؛ علي بن عمر، (١٩٦٦م)، سنن الدارقطني، (تحقيق: عبد الله هاشم يماني)، دار المعرفة، بيروت–لبنان.

٢٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد)، دار الفكر.

٢٣. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، (١٩٩٩م)، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، (تحقيق: أ.د. محمود توفيق العواطلي)، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة، عمان–الأردن.

٢٤. الدريني، الدكتور فتحي، (٢٠٠٨م)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان.

٢٥. الرّازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الحنفي، (١٩٩٥م)، مختار الصحاح، (تحقيق: محمود خاطر)، ط: جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان.

٢٦. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، الناشر دار الهداية.

٢٧. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، (١٤٠٩هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (قام بتحريره ومراجعته: د. عبدالقادر عبدالله العاني ود. عمر سليمان الأشقر ومحمد سليمان الأشقر وعبد الستّار أبو غدّة)، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٢٨. الزركلي، خير الدين بن محمود، (٢٠٠٣م)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين.

٢٩. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق: د. محمود محمد الطناح– د. عبدالفتاح محمد الحلو)، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٠. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت–لبنان.

٣١. السعدي، عبدالقادر عبدالرحمن، (٢٠٠٠م)، أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، ط١، دار عمار، عمان–الأردن.

٣٢. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، (تحقيق: أ.د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي)، ط١، مطبعة الخلود، بغداد.

٣٣. الشافعي، الإمام محمد بن ادريس، الرسالة، (تحقيق: الشيخ أحمد شاكر)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٣٤. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، (١٩٩٥م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت-لبنان.

٣٥. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنّحل، مؤسسة الحلبي، سوريا.

٣٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق-سوريا.

٣٧. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، (٢٠٠٨)، شرح اللمع، (تحقيق: عبدالمجيد التركي)، ط١، دار الغرب الإسلامي، تونس.

٣٨. الشيلخاني، الدكتور عمر بن عبدالعزيز، (٢٠٠٠م)، مباحث التخصيص عند الأصوليين، ط١، دار أسامة، عمان-الأردن.

٣٩. طويلة، عبدالوهاب عبدالسلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ط٢، دار السلام، القاهرة-مصر.

٤٠. ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري المالكي، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، المحصول في أصول الفقه، (تحقيق: حسين علي اليدري)، ط١، دار البيارق، الأردن.

٤١. العطار، حسن بن محمد بن محمود، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، حاشية العطار على جمع الجوامع، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.

٤٢. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٤٣. الفناري، أحمد بن حمزة، (١٣١٢هـ)، الفوائد الفنارية على متن الإيساغوجي في المنطق، مطبعة عبدالله أفندي.

٤٤. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

٤٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، (دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية، مصر.

٤٦. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، (١٣٩٩هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، (تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد)، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض.

٤٧. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٤٨. اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد، (١٩٩٥م)، كتاب في أصول الفقه، (تحقيق: عبد المجيد التركي)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

٤٩. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، دار الفكر، بيروت-لبنان.

٥٠. اللكنوي، محمد بن عبدالحي الهندي، (١٩٩٨م)، الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، (اعتنى به: أحمد الزعبي)، ط١، دار الأرقم، بيروت-لبنان.

٥١. المحلي، شمس الدين محمد بن أحمد المحلّي، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، (ومعه بأسفله: حاشية البناني، لعبدالرحمن بن جادالله البناني المغربي)، (ضبط نصّه وخرّج آياته: محمد عبدالقادر شاهين)، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان.

٥٢. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى العدل إلى رسول الله (ﷺ))، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٥٣. المغنيسي، محمود حسن، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي، حقّقه وعلّق عليه: عصام مهذّب السبوعي، ط١، دار البيروتي، دمشق-سوريا.

٥٤. المغيلي، محمد بن عبدالكريم، (٢٠١٠م)، شرح التبيان في علم البيان، (تحقيق: أبو أزهر بلخير هانم)، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان.

٥٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت-لبنان.

٥٦. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، (١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد)، ط٢، مكتبة العبيكان، المدينة المنورة-السعودية.

٥٧. أبو النور، محمد أبو النور زهير، (٢٠٠٩م)، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.

٥٨. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين، (١٩٩٦م)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.